

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٠١١

بشأن تراخيص سلخ الجلود والشروط الواجب توافرها في السلاخين  
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن تراخيص سلخ الجلود  
والشروط الواجب توافرها في السلاخين والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٩١ :  
وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠١١/٧/١٢  
والمعتمد منا :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٣٢٧٣) بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ :

### قرار :

مادة ١ - يجب أن يتوافر في طالب رخصة السلخ الشروط الآتية :

- ١ - لا يقل سن عن ١٨ سنة وقت تقديم الطلب .
- ٢ - أن يجيد القراءة والكتابة ويفضل الحاصل على مؤهل دراسي .
- ٣ - أن يبين موقفه من التجنيد .
- ٤ - أن يجتاز اختبار عملي تجريه لجنة تشكل بعرفة الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أو من ينيبه .
- ٥ - أن يكون خالياً من الأمراض المعدية ولا تقل قوته إبصاره عن ستة عشر لكل عين .
- ٦ - أن يكون قد أدى فترة تدريب على عملية السلخ لا تقل عن ستة أشهر سابقة على تقديم طلب الحصول على الرخصة .

ماده ٢ - لا يجوز التدريب على عملية السلخ إلا بعد حصول صاحب الشأن على تصريح تدريب بناءً على طلب يتقدم به إلى مديرية الطب البيطري المختصة ويبين في الطلب :

١ - اسم الطالب ولقبه ومحل و تاريخ ميلاده .

٢ - محل إقامته .

٣ - ولی أمره أو المسئول عنه إن كان قاصراً .

٤ - اسم السلخ المعهد بتقديمه .

٥ - عدد ٢ صورة فوتوغرافية مقاس ٤ × ٦

٦ - شهادة الميلاد .

٧ - إقرار من أحد السلاхи المعتمدين يتعهد فيه بتدربيه أو موافقة مسئول السلخ بالجزر على تقديره .

ماده ٣ - يصرف تصريح التدريب على مهنة السلخ من مدير الطب البيطري بالمحافظة بعد دفع رسم مقداره خمسة جنيهات بالإضافة إلى عشرين جنيهًا نظير تكلفة المطبوعات والمصروفات الإدارية ومقابل أداء وتحسين خدمة ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطري بالمحافظات ، وتشتمل على ما يأتي :

١ - صورة صاحب الرخصة .

٢ - اسمه ولقبه .

٣ - تاريخ ومحل ميلاده .

٤ - جنسيته .

٥ - محل إقامته .

٦ - اسم ولی أمره المسئول عنه وعنوانه .

٧ - اسم المجزر والسلخ الذي يتعهد بتقديمه وإقرار منه بذلك .

ويجب على صاحب التصريح في حالة تغيير إحدى البيانات المنصوص عليها تحت البنود (٥ ، ٦ ، ٧) من هذه المادة إخطار المفتش البيطري المختص أو من يقوم مقامه بذلك .

**ماده ٤** - يتحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كيفية التدريب على السلخ والأجزاء التي يبدأ التدريب عليها ثم التي تليها .

**ماده ٥** - يتم التدريب تحت إشراف ورقابة المفتش البيطري المختص وينذر المتدرب أو السلاخ المشرف على تدريسه في حالة مخالفة تعليمات التدريب على السلخ ، وعند تكرار المخالفة يوقف السلاخ القائم بالتدريب لمدة شهر فإذا تكررت منه المخالفة بعد ذلك تلغى رخصته بقرار من مديرية الطب البيطري بالمحافظة ، ولا تمنح له رخصة جديدة إلا بعد شهر من إلغاء الرخصة مقابل رسم مقداره خمسة عشر جنيها بالإضافة إلى خمسة وثلاثين جنيهاً نظير تكلفة المطبوعات والمصروفات الإدارية ومقابل أداء وتحسين خدمة ويتم توريدتها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطري بالمحافظات . «ولا يجوز أن يقوم بتدريب أكثر من اثنين في آن واحد» .

**ماده ٦** - يجوز للمفتش البيطري أو من يقوم مقامه تحديد الجزار الذي يعمل معه السلاخ إذا استدعي صالح العمل ذلك .

**ماده ٧** - تحدد مدة التدريب على سلخ الجلود لفترة ستة شهور ويتقدم بعدها المتدرب للاختبار طبقاً لمواعيد الاختبار المقررة في شهر يناير وفبراير أو شهرى يوليو وأغسطس من كل عام ، وفي حالة رسوه أو عدم تقدمه للاختبار يتقدم بطلب جديد لفترة تدريب جديدة ويصرف له تصريح التدريب على مهنة السلخ من مدير الطب البيطري بالمحافظة بعد دفع رسم مقداره خمسة جنيهات بالإضافة إلى عشرين جنيهاً مصاريف إدارية وم مقابل أداء خدمة ويتم توريدتها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطري بالمحافظات .

**مادة ٨ -** في حالة التلف أو الفقد لتصريح التدريب يستخرج بدل تالف أو بدل فاقد بعد دفع عشرين جنيهاً مصاريف إدارية ويتم توريدها لحساب المخازنة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، على أن يتم إثابة القائمين على العمل بدليوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطري بالمحافظات .

**مادة ٩ -** تجرى الاختبارات المنصوص عليها في المادة (١) بند (٤) من هذا القرار في شهري يناير وفبراير أو شهري يوليو وأغسطس من كل عام ، ويشرط لنجاح الطالب أن تعتبر درجة سلخه للجلد من الدرجة الأولى وأن لا تستغرق منه عملية السلخ أكثر من ٢٠ دقيقة بالنسبة للجلد الواحد من الجمال أو الجاموس ، ١٥ دقيقة بالنسبة للجلد الواحد من البقر ، ٧ دقائق بالنسبة للجلد الواحد من العجل الجاموس الرضيع «البتلو» أو الغنم أو الماعز .

**مادة ١٠ -** للحصول على رخصة السلخ يقدم طلب إلى مدير مديرية الطب البيطري بالمحافظة مستوفياً رسم الدمعة ويبين به اسم الطالب ولقبه ومحل إقامته وسنّه وجنسيته ومدة تدريبه وترفق بالطلب صورتان فوتوغرافيتان مقاس ٤ × ٦ وشهادة الميلاد .

**مادة ١١ -** تمنح رخصة السلخ من مدير مديرية الطب البيطري بالمحافظة بعد اجتياز الاختبار العملي المنصوص عليه في البند الرابع من المادة الأولى ودفع رسم مقداره خمسة عشر جنيهاً بالإضافة إلى خمسة وثلاثين جنيهاً نظير تكلفة المطبوعات والمصروفات الإدارية ومقابل أداء وتحسين خدمة ويتم توريدها لحساب المخازنة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، على أن يتم إثابة القائمين على العمل بدليوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطري بالمحافظات وتشتمل الرخصة على ما يلى :

١ - صورة صاحب الرخصة .

٢ - اسمه ولقبه .

٣ - تاريخ و محل ميلاده .

٤ - جنسيته .

٥ - محل إقامته .

٦ - مدة ترينه .

٧ - تاريخ تأدية الاختبار المشار إليه في المادة الأولى بنجاح .

٨ - غير ذلك من البيانات التي يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية إضافتها .

«ويجب على صاحب الرخصة إخطار مديرية الطب البيطري بالمحافظة بأى تغيير يطرأ على محل إقامته» .

**مادة ١٢** - يجب على حامل الرخصة تجديدها كل عامين مقابل رسم مقداره خمسة عشر جنيهاً بالإضافة إلى خمسة وثلاثين جنيهاً مصاريف إدارية ومقابل خدمة ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطري بالمحافظات ولا يجوز تجديد الرخصة إلا بعد التثبت من خلو السلاح من الأمراض المعدية .

**مادة ١٣** - في حالة التلف أو فقد لرخصة السلاح يستخرج بدل تالف أو بدل فاقد بعد دفع خمسة وثلاثين جنيهاً مصاريف إدارية ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطري بالمحافظات .

**مادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر في ٢٠١١/٩/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ صلاح السيد يوسف